

## محكمة النقض

اعلام الحكم

رقم القرار ٣٥٩

لعام ٢٠٢١

رقم الأساس ٣٨٨

باسم الشعب العربي في سوريا

الهيئة الحكمة: الغرفة المدنية الأولى لدى محكمة النقض والمرفقة من السادة القضاة:

عبد العزيز الجراد

حنان الحميس

ليبيب عطية

رئيساً

مستشاراً

مستشاراً

الطاعن

السيد وزير العدل بصفة منصبه تمتها إدارة فحصها الدولة.

المطعون فيه

السيد نقيب المحامين في الجمهورية العربية السورية بصفة لوكيله وبصفته رئيساً للمؤتمر العام

لعام ٢٠٢١

القرار المطعون فيه

رقم (١٤/م.ع) تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٧ الصادر عن السيد رئيس المؤتمر العام نقيب المحامين في

الجمهورية العربية السورية بصفته.

والمتضمن: وفق متطلقه.

أسباب الطعن

١. مخالفة القرار المطعون فيه لأحكام المادة العاشرة من التصور.

٢. مخالفة أحكام المادة الرابعة من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

٣. مخالفة أحكام المادة التاسعة من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

في القانون

حيث أن المؤتمر العام لنقابة المحامين في سوريا قد أصدر قراره رقم (١٤/م.ع) تاريخ

٢٠٢١/٩/٢٧ والذان ينص على إنشاء فتورة جديدة برقم ٤٥/إلى أحكام المادة الثامنة من النظام الداخلي

لنقابة المحامين وفروعها وتحتها هذه الفقرة ما يلى:

٤٥ - بعد تسجيل طلب القيد وفقاً للفقرة ٢٢ من هذه المادة وقبل عرض الأوراق على مجلس

الدرع يخضع طلب القيد في جدول المحامين المتتررين إلى اختبار خطي مركزي من منهاج الكتاب

الجامعية المعتمدة ويجريه مجلس النقابة عن طريق لجنة خاصة من المحامين الأستاذة وبعد تأمينها من

يحصل على درجة لا تقل عن ٦٠% من مجموع العلامات ولمجلس النقابة أن يحد موعد الاختبار

## محكمة النقض

اعلام الحكم

رقم الأساس ٣٨٨

رقم القرار ٣٥٩

عام ٢٠٢١

على أن لا يقل عن ثلاث مرات في العام الواحد وينظم مجلس النقابة إليه الاختبار في كل مرة يجريه ويجوز تفويض مجالس الفروع بذلك ويتم رفض طلب التسجيل إذا رسب الطالب لمرتين متتاليتين".

وحيث أن السيد وزير العدل إضافة لمنصبه قد طعن بهذا القرار استناداً لنص المادة /١٠٥/ من

قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم /٣٠/ لعام ٢٠١٠ متكأً على الأسباب المنوّه عنها أعلاه.

وحيث أن القرار المطعون فيه قد تضمن الشقين الآتيين:

الأول هو خضوع طالب القيد كمحامي متّمر إلى اختبار خطى تجريه النقابة عن طريق لجنة خاصة.

والثاني هو رفض طلب القيد فيما لو رسب الطالب بهذا الاختبار لمرتين متتاليتين فاما ما يخص الشق الأول فهو مسألة تدخل في نطاق أصول التأهيل لممارسة مهنة المحاماة وهي مسألة تكون النقابة فيها أكثر تقديرًا لها من أية جهة أخرى خاصة وأن مهنة المحاماة من المهن العلمية الحرّة ذات الصلة بكافة طبقات المجتمع وكافة أطيافه وفيها من الحساسية الدقيقة على الأرواح والأعراض والحرمات والأموال مما يقتضي أن يكون ممارسي هذه المهنة على دراية وعلم تامين بالقوانين والأنظمة السائدة ومنذ لحظة دخولهم هذه المهنة مما يعطي النقابة الحق باختيار كل طالب قيد لديها لبيان مدى جاهزيته لممارسة هذه المهنة المقدمة من عدم جاهزيته وبالتالي فإن أسباب الطعن المنصبة على هذا الشق من القرار الطعن لا تزال منه.

وأما فيما يخص الشق الثاني فإن فيه خرق لمبادئ الدستور التي كفلت لكل مواطن حق العمل وإتاحة الفرص أمامه وهذا المبدأ واقع على عاتق الدولة وعاتق كافة المنظمات الشعبية والنقابات المهنية وهذا ما بينته المادة العاشرة من الدستور السوري لعام ٢٠١٢ وكذلك المادة الأربعون منه التي جعلت العمل حق لكل مواطن وواجب عليه وتعمل الدولة على توفيره لجميع المواطنين.

وحيث أن القول برفض طلب قيد المحامي المتّمر فيما لو رسب بالاختبار لمرتين متتاليتين إنما هو إغلاق لفرص العمل التي كلفها له الدستور بل وجعلها واجب عليه وليس فقط حق له.

وحيث أنه لا يقبل من أية إدراة من إدارات الدولة ولا من أي منظمة من المنظمات أو النقابات مخالفة أي مبدأ دستوري ، كما أن القوانين والأنظمة والقرارات يجب أن تتوافق مع المبادي الدستورية وإنما عدّت لا دستورية وهذا يقتضي من القضاء التصدي لذلك أصولاً وحسب النصوص القانونية السائدة التي تنظم هذا التصدي.

لذلك ولما سلف بيانه فإن هذا الشق من القرار المطعون فيه قد خالف الدستور مما يقتضي إلغاءه بعد أن نالت منه أسباب الطعن المثار.



## محكمة النقض

اعلام الحكم

رقم القرار ٣٥٩

عام ٢٠٢١

رقم الأساس ٣٨٨

لذلك

تقرر بالإجماع

١- قبول الطعن شكلاً.

٢- قبوله موضوعاً وجزئياً في شق منه وإلغاء الفقرة الأخيرة من القرار الطعن والقائلة برفض طلب التسجيل إذا رسب الطالب مرتين متتاليتين وتصديق باقي فقرات القرار الطعن.

٣- حفظ الملف أصولاً.

قراراً صدر في ٤/٢٤/١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠٢١/١١/٢٩ م  
نسخ: زينب موسى نسخ قبول:

الرئيس  
عبد الحفيظ  
الجراد

المستشار  
عدنان الحمصي

المستشار  
لبيب عليا